

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء جهاز رقابة الدولة على الموانئ المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن إنشاء مركز

البحث والإنقاذ بوزارة الدفاع ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

ينشأ بوزارة الدفاع جهاز يسمى جهاز رقابة الدولة على الموانئ المصرية .

( المادة الثانية )

يتبع الجهاز القوات المسلحة ، ويصدر بتشكيله قرار من وزير الدفاع بالتنسيق

مع وزارة النقل من أعضاء بحكم مناصبهم فى القوات المسلحة ووزارة النقل

والوزارات المعنية .

ويجوز للمجلس المشار إليه أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من ذوى

الخبرة والكفاءة .

## ( المادة الثالثة )

يتولى الجهاز مهمة التفتيش على السفن الأجنبية داخل الموانئ المصرية طبقا لاشتراطات السلامة والاتفاقيات الدولية بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية .

## ( المادة الرابعة )

يعد ويختار الجهاز الكوادر الفنية اللازمة لمباشرة مهام الرقابة والتفتيش ، وتضع خطة تفصيلية لذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ، وبما يتفق مع التزامات جمهورية مصر الدولية .

## ( المادة الخامسة )

تتخذ وزارة الدفاع الإجراءات المطلوبة قانونا مع وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاعتماد هيكل الجهاز الوظيفي وتمويله .

## ( المادة السادسة )

يصدر وزير الدفاع القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

## ( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهاز المختص تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء - في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد